



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ. الموافق ١٧ أيلول سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٨٨١) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٤٣٣٢	* قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ - قانون معدل لقانون الملكية العقارية
٤٣٣٨	* قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ - قانون حماية البيانات الشخصية
٤٣٥٥	* نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ - نظام التنظيم الإداري لبنك تنمية المدن والقرى
٤٣٦٠	* نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لدائرة الإفتاء العام
٤٣٦٣	* نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ - نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها

يتبع.....

رقم الصفحة	المحتويات
٤٣٦٩	* نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣ - نظام تشكيل محكمة بلدية غرب اربد
٤٣٧١	* نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ - نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية
٤٣٧٧	* نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصدوق الحج
٤٣٧٩	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا
٤٣٨٥	* مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الداخلية وحكومة جمهورية العراق ممثلة بوزارة الداخلية
٤٣٩٠	* مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الأشغال العامة والإسكان وحكومة جمهورية رواندا ممثلة بوزارة البنية التحتية في مجال التعاون الاسكاني والتنمية الحضرية
٤٣٩٤	* قرار بالموافقة على إدراج (بذار الفلفل المدرجة تحت بند التعريفه (٠٩٠٤)) في الجدول رقم (٢) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو مقدار صفر
٤٣٩٥	* تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠٢٣
٤٤٠٠	* تعليمات تنظيم أعمال الحماية والحراسة الخاصة لسنة ٢٠٢٣
٤٤١٠	* أسس المصادقة على شهادة الخدمة لسنة ٢٠٢٣
٤٤١٤	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم التخييم والأنشطة والفعاليات السياحية داخل منطقة وادي رم الطبيعية لسنة ٢٠٢٣
٤٤١٦	* إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية

يتبع.....

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٤٤٢٠	* الديوان الملكي
٤٤٢١	* وكالات الوزراء
٤٤٢٢	* الأوسمة
٤٤٢٣	* التمثيل الدبلوماسي
٤٤٢٤	* المجالس
٤٤٢٥	* مجالس الطوائف الدينية
٤٤٢٦	* مجمع اللغة العربية الأردني
٤٤٢٧	* هيئات
٤٤٢٨	* المناطق الحرة
٤٤٢٩	* الموظفون
٤٤٣٥	* الإستثمارات
٤٤٣٨	* الشؤون البلدية
٤٥١٧	* البنك المركزي الأردني
٤٥١٨	* المواصفات القياسية
٤٥٢٠	* الإعلانات
٤٥٣٨	* المطالبات
٤٦٢٨	* المحاكم
٤٦٢٩	* قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

أسس المصادقة على شهادة الخدمة لسنة ٢٠٢٣**صادرة بمقتضى المادة (٣٠/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه الأسس (أسس المصادقة على شهادة الخدمة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون العمل.
الوزير	: وزير العمل.
المديرية	: مديرية التشغيل أو مديرية العمل في المحافظات.
المدير	: مدير المديرية.
العامل	: كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.
رئيس القسم	: رئيس قسم التشغيل في المديرية، المسمى لغايات التصديق على شهادة الخدمة.
ضابط التشغيل	: ضابط التشغيل في قسم التشغيل في المديرية المسمى لغايات التصديق على شهادة الخدمة.
البطاقة التعريفية	: البطاقة الخاصة بأبناء الأردنيين الصادرة عن وزارة الداخلية.
وثيقة الخدمة الخاصة	: وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أينما ورد النص عليها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) : إجراءات المصادقة على شهادة الخدمة
 أ. يشترط للمصادقة على شهادة الخدمة ما يلي:-
 ١. عدم مخالفة محتوى الشهادة لأحكام القانون.
 ٢. خضوع صاحب العمل المصدر للشهادة لأحكام القانون.

٣. حضور العامل شخصياً أو أحد أفراد أسرته من الدرجة الاولى.
٤. ابراز البطاقة الشخصية للعامل الاردني.
٥. ابراز البطاقة التعريفية.
٦. ابراز وثيقة الخدمة الخاصة.
٧. ابراز تصريح العمل للعامل غير الاردني وجواز سفره.
٨. ابراز شهادة مزاولة المهنة للعامل في المهن التي تتطلب مزاولتها ذلك وفق أحكام التشريعات النافذة.
٩. ابراز المؤهل العلمي الذي يطابق المهنة التي عمل بها، في حال كانت المهنة من المهن المتخصصة أو الفنية، ومصادق عليها من الجهة المعنية.
١٠. أن تكون شهادة الخدمة باللغة العربية، وفي حال كانت الشهادة بغير اللغة العربية تقدم ترجمة قانونية من مكتب ترجمة معتمد.
١١. أن تكون مطبوعة على ورقة مروسة بشعار و/أو اسم صاحب العمل وعنوانه.

المادة (٤) :

أ. يتولى ضابط التشغيل أو رئيس القسم المصادقة على شهادة الخدمة.

ب. يشترط في شهادة الخدمة أن تتضمن المعلومات التالية:-

١. تاريخ إصدار الشهادة.
 ٢. اسم العامل من أربعة مقاطع ورقمه الوطني أو الرقم الشخصي للعامل غير الاردني.
 ٣. المهنة التي عمل بها العامل على أن تكون مطابقة لبيانات تصريح العمل للعامل غير الأردني.
 ٤. تاريخ إلتحاق العامل بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته يوم/شهر/سنة وعلى أن تكون مطابقة لفترة سريان تصريح العمل للعامل غير الأردني.
 ٥. اسم المؤسسة ورقمها الوطني و/أو رقم شهادة تسجيلها أو ترخيصها أو صاحب العمل ورقمه الوطني على أن تكون مطابقة لبيانات تصريح العمل للعامل غير الأردني.
 ٦. تسلسل عمل العامل إذا عمل لدى صاحب العمل بأكثر من وظيفه و/او مهنة وبداية التحاقه بكل منها وتاريخ انتهاء خدمته فيها.
 ٧. توقيع وختم صاحب العمل أو المفوض عنه.
- ج. تكون المصادقة على شهادة الخدمة من قبل ضابط التشغيل أو رئيس القسم بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمؤسسة.

آلية المصادقة على شهادة الخدمة :

- أ. يقوم ضابط التشغيل أو رئيس القسم بالتثبت من صحة معلومات المؤسسة / صاحب العمل الواردة في شهادة الخدمة للعامل من خلال الاستعلام عنها من قاعدة بيانات السجل التجاري للأفراد في وزارة الصناعة والتجارة أو السجل التجاري لدى دائرة مراقبة الشركات أو سجل الجمعيات أو سجل الحيازة الزراعية أو عقد العمل المصدق أو أي من وثائق المشاريع أو الاتفاقيات أو غيرها من البيانات.
- ب. يقوم ضابط التشغيل أو رئيس القسم بالتحقق من اشتراك العامل في المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي للفترة المشمولة بشهادة الخبرة وفي حال عدم اشتراكه يقوم بختم الشهادة بختم (العامل غير مشترك في الضمان الإجتماعي).
- ج. في حال عدم حصول العامل على شهادة مزاوله مهنة يتم المصادقة على شهادة الخدمة وختمها بختم (لغايات التقدم لإمتحان مزاوله المهنة فقط).
- د. في حال كانت نتيجة التحقق مطابقة لما هو وارد في شهادة الخدمة من معلومات يتم الموافقة على المصادقة من ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.
- هـ. في حال كانت نتيجة التحقق غير مطابقة لما هو وارد في شهادة الخدمة، يتم الطلب من العامل مراجعة المؤسسة للتأكد من دقة وصحة البيانات الواردة في الشهادة لغايات مصادقة ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.
- و. إذا كانت شهادة الخدمة صادرة قبل بدء العمل بالأسس الجديدة، أو مضى على تاريخ إصدارها الزمن المانع من سماع الدعوى العمالية ولم تحقق الشهادة الشروط المطلوبة في الشهادة لمصادقتها والواردة في هذه الأسس أو كون المنشأة مغلقة أو موقوفة أو مفسوخة أو تم تصفيتا فيتم مصادقة شهادة الخدمة على أن تكون الشهادة متضمنة لما ورد في نص المادة (٣٠) من القانون.
- ز. إذا كانت شهادة الخدمة صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية فيقوم العامل بالمصادقة عليها من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين لغايات مصادقة ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.
- ح. الصاق طوابع وارادت بقيمة (200) فلس على النسخة الأصلية وعلى كل نسخة منها.
- ط. في حال استكمال الأسس الواردة أعلاه يتم التوقيع من قبل مدير المديرية والختم عليها بختم وزارة العمل يحمل عبارة (مصدق دون تحمل أدنى مسؤولية عن صحة المعلومات والتوقيع والختم الواردة فيها).

المادة (٦) : التوثيق :

- أ. بعد مصادقة شهادة الخدمة من قبل مدير المديرية، يتم تثبيت رقم للشهادة وتاريخ التصديق عليها، وتفريغ بيانات الشهادة في سجل خاص في المديرية.
- ب. يتم اخذ صورة عن شهادة الخدمة على جهاز الماسح الضوئي، وتخزينه إلكترونياً في ملف خاص في المديرية.

المادة (٧) : يصدر الوزير القرارات و/أو التعاميم اللازمة لتنفيذ احكام هذه الأسس.

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود الشمالي